

## شرح صحيح البخاري [البيوع-المظالم والغصب] (81) لمعالي

### الشيخ صالح آل الشیخ - فقه - كبار العلماء

صالح آل الشیخ

المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن محمد بن ابراهيم بن عبداللطيف آل الشیخ. شرح صحيح البخاري. الدرس الثامن عشر عشرة. اصحاب النبي صلی الله علیه وسلم وارض الخراج ومداراتهم ومعاملتهم. وقال النبي - 00:00:00 صلی الله علیه وسلم لعمر تصدق باصله لا يباع ولكن ينفق ثمرة فتصدق فتصدق به حدثنا صدقة قال اخبرنا عبد الرحمن عن مالك عن زید ابن اسلمة عن ابیه قال قال عمر رضی الله تعالی عنہ - 00:00:20

لولا اخر المسلمين ما فتحت قرية لله فقسمتها بين اهلها كما قسم النبي صلی الله علیه وسلم خیر باب من احیا ارضا مواتا ورأى ذلك على. في ارض الخراب من الكوفة مرات. وقال عمر من احیا ارضا - 00:00:40

ستنتهي له ويروى عن النبي صلی الله علیه وسلم. وقال في غير حق مسلم وليس لعرق ظالم فيه حق ويرى فيه عن جابر عن النبي صلی الله علیه وسلم. حدث يحيى بن بکیر قال حدثنا اللیل عن - 00:01:00

عبيد الله بن ابی جعفر ان محمد ابن عبد الرحمن العروتان عائشة رضی الله عنہا عن النبي صلی الله علیه وسلم قال من اعمر ارضا ليست لاحد فهو حق. قال ابواه قضی به عمر رضی الله عنہ في خلافته باب حدثنا - 00:01:20

قال حدثنا اسماعیل ابن جعفر عن موسی ابن عقبة عن سالم ابن عبد الله ابن عمر وعن ابیه رضی الله تعالی عنہ ان النبي صلی الله علیه وسلم روى وهو في ذي الحلیفة في بطن الوادی. فقيل له انك ببطحة مباركة - 00:01:40 فقال موسی وقد انا فمن عسال بالمناخ الذي كان عبد الله ينیق به يتحرى معرس رسول الله صلی الله علیه وسلم من المسجد الذي

يبطن الوادی بينه وبين الطريق وسط من ذلك - 00:02:00 قال اخیرنا شعیب ابن اسحاق ای الاوزاعی قال حدثني يحيى عن ابن عباس عن عمر الله تعالی عنہ عن النبي صلی الله علیه وسلم قال اللیلة اتالیات وهو في العقید اللیلية - 00:02:20

نعم صل في هذا الوادی المبارک وكل عمرة في حجة الحمد لله وبعد. هذا الكتاب كتاب الحرف والمزارعة. مر معنا اشياء مما تتعلق مما يتعلق باحکام الحرف والمزارعة ومسائل كثيرة في هذا الباب. وهنا قال البخاري رحمه الله باب - 00:02:40

واوقف اصحاب النبي صلی الله علیه وسلم وارض الخراج ومزارعاتهم ومعاملتهم. وما اوقف على المسلمين من ارض وكذلك ما يوقفه المسلم بعده من صدقة جارية في ارض ويريد بذلك ان يستدل - 00:03:10

ان مشروعية الوقف وتبییل الذي حقيقته تحبییس الاصل وتبییل الثمرة والتشجیع على ذلك كانه تشجیع على الحرف وتشجیع على الدراع. لأن النبي صلی الله علیه وسلم قال اذا مات ابی ادم - 00:03:30

انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعوه له. الصدقة الجارية يكون منها الوقف وقف الارض التي تزرع وحقيقة الوقف تحبییس الاصل وتبییل الثمرة. واذا كان كذلك في - 00:03:50

ثمرة تحتاج الى رعاية ثمرة تحتاج الى ان تزرع الاشجار او ان يبذر البذور حتى ينبت النبات الى اخره. فإذا اه الشریعة دلت وحثت على الحرف والزراعة على انماء الارض وعلى استغلالها بما حثت على الوقف وعلى ابقاء الارض الخرجية - 00:04:10 اه في ايدي اهلها او اه واخذ الخراج منها لل المسلمين وجعلها وقفه لل المسلمين ونحو ذلك. والبخاري رحمه الله مثل هذه النظارات التي قد

تكون مفهومه اه ضمنا. اما الباب الثاني فقال - 00:04:40

باب من احيا ارضا مواتا. والارض الموات عند العلماء هي الارض المنفكة عن ملك معمصوم عرض موات بيضاء لم تحبي وليس لها ليس  
لحاد فيها حق وانما هي راجعة للمسلمين - 00:05:00

بيت المال فالامام له ان يأذن باحيائها او للمسلم ان يسبق الى ارض فيحييها ثم يملكها بالاحياء بشرطه. قول النبي صلى الله عليه  
وسلم من احيا ارضا ميتة فهي وهنا ذكره ايضا عن عمر قال عمر من احيا ارضا ميتة فهي له هذا فيه حث على الزراعة - 00:05:20  
حث على الحرف وهذا مطلوب دلت عليه مواضع كثيرة كما مر معنا سالفا. وسائل الاحياء يأتينا ان شاء الله في بابها آآ تفاصيل  
الكلام على الارض التي تحيا وهل يشترط فيها اذن الامام؟ او لا يشترط - 00:05:50

خلاف العلماء في ذلك والذي عليه الفتوى يأتي في موضعه ان شاء الله. وخلاصته ان الذي عليه فتوى وهو الذي به ينتظم حال الناس  
انه ليس لحاد ان يحيي ارضا ابتداء الا - 00:06:10

بعد اذن الامام او نائبه في ذلك. قطعا وسدا لذرائع الخصومات والخلاف وقوله هنا ليس لعرق ظالم حق ويرى ايضا ليس لعرق ظالم  
حق ظالم هو عبي على الارض والمقصود بالعرض ما يجعله الانسان له كالتكية او الحجة - 00:06:30

لان هذه له فيدخل فيه مثل ما قال العلماء العرق الباطن والعرق الظاهر عرق الباطن يحفر له بير ولا يعمل له شيء ويقول انا عملت في  
هذه الارض وعملت او بالشيء الظاهر بما قد يعمله من تحجير ونحو ذلك. ويقول ان هذا لي. فقوله هنا ليس - 00:07:00

بحرق ظالم حق او ليس لعرق ظالم حق يعني ما يجعله الظالم في الارض يريد ان يكون وسيلة لتملكه اياها وهو ظالم متعدد. فالظالم  
المتعد ليس لما وضعه آآ اثر - 00:07:20

شرعابل يؤمر بازالة ما وضعه ويبقى الحكم لاهله. اما الباب الذي لم يعنون له لم ترجم لها البخاري فساق فيه حديث ان النبي صلى  
الله عليه وسلم اري وهو في معرسه بذى الحليفة في بطن الواجب - 00:07:40

فقيل له انك ببطحاء مباركة. فقال موسى وقد اناخ بنا سالم بالمناخ الذي كان عبد الله ينبع به معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فهو اسفل من المسجد الذي ببطن الوادي بينه وبين الطريق وسط من ذلك كأنه - 00:08:00

يريد ان مثل هذه المواضع انها وقف للمسلمين ليس لحاد فيها حق وليس لحاد ان يحييها او ان يتملكها ولهذا فجعل اه منه الوادي  
وادي العقيق ومنه البطحاء التي في مكة - 00:08:20

التي كان فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم. ويعني كانه يريد ان هذه الاشياء لها حكم المنافع العامة التي لا يحل لحاد ان يتملكها  
او ان يحييها وادي العقيق وبطحاء مكة والمواقيت مثل هالمشارع هذه - 00:08:39

عامة ليس لحاد ان يحرث ويزرع فيها ويقول انا احييتك هذه المواضع. هذه المواضع للمسلمين بل كانت انباء الله لها بها عناية.  
فليس لحاد فيها حق بل هي عامة. نعم - 00:08:59

رب الارض ما اقرك الله. ولم يذكرك ما احفظنا في شيء. ما احفظ في شيء ان ما كانت له املاك عليه يعني كان اذا اتاه شيء اسرع  
بتفرقه على الناس ما يبيت عنده - 00:09:19

وما ما تركه صدق. فما احفظنه عليه الصلاة والسلام اه وقف او حبس يعني ارضا او بخلا او حائطا ما اعرف شيء فيها. لكن يمكن  
سيف تردد شيء هذا الوجوب. نعم - 00:09:39

من خلال مطرح مكة. ما اعرف بالدقة ما اعرف. صدقة قريبة من الحدود ما اعرفها والله. على كل حال هي في الوادي. والوادي اه  
مشيه معروف مشية معروفة. لكن ما اعرف مكانها بالظبط يعني معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم. اللي كان في مكة اذا انصرف  
من مني اه جلس - 00:09:59

فيه ثم وافي البيت ما احفظه. النبي عليه الصلاة والسلام اذا انصرف من مني بات فيه. هم عدد من العلماء يرون ان البيتوة فيه سنة  
وليس اه يعني مخرجا خرجه رسول الله صلى الله عليه وسلم انها من سنن الحج - 00:10:29

هذا فيه اقول ليس ب صحيح هذا غلط. لكن اين موقعه الان؟ الله اعلم. نعم باب الى قال رب الارض يقرك ما قرك الله. ولم ولم يذكر

حدىنا احمد ابراهيم السابق قال حدثنا فضيل ابن سليمان قال حدثنا موسى قال اخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج قال حدثني موسى - 00:11:09

ابن عقبة النافع عن ابن عمران عمر ابن الخطاب رضي الله عنهم اجل اليهود والنصارى من ارض الحجاز. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خير اراد اخراج اليهود منها وكانت الارض حين ظهر عليها لله ولا - 00:11:29

ولرسوله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين. اللهم صلي. ما اراد اخراج اليهود منها. فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرهم بها ان يكفوا عملها ولهن نصف الثمر. فقال لهم رسول الله - 00:11:49

صلى الله عليه وسلم نبركم بها على ذلك ما شئنا. فقرروا بها حتى اجلهم عمر الى شيء لا تيماء وريحا. هذا الباب فيه ان الاقرار في المزارعة او المساقات يصح لمدة طويلة غير محددة باجل. فاذا - 00:12:09

ل كانت مدة طويلة يعني عدة سنوات او نحو ذلك فله ان يقر فيها بدون تحديد الاجل يعني عدة سنين في هالارض عدة سنين ولا يفتقر ذلك الى تحديد المدة في صحة العقد. اما اذا كانت المدة قليلة يقول اجلس فيها الى ان اقول لك - 00:12:37

وتكون اقل من اخراج الثمرة اقل من فصل زراعي يعني تخرج فيه الثمرة وبينال به العام الاجر فلا يصح. فقول النبي عليه الصلاة والسلام هنا نقركم آآ بها على ذلك ما شئنا وآآ ما حصل فعلا انهم مكتوا فيه - 00:12:57

اكثر من نحو سبع سنين يعني من السنة السابعة بالهجرة بفتح خير الى خلافة عمر رضي الله عنه يدل على ان المدة الطويلة التي يحصل فيها تكرار للثمرة وليس فيها ظلم العامل انه لا بأس ان لا تذكر المدة - 00:13:17

آآ في العقد ولا يؤثر ذلك على صحة العقد. فالاجل المعلوم آآ لا يشترط اذا كانت المدة طويلة كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام. اما اذا كانت قصيرة فان العامل قد يخسر قد يعمل اشياء - 00:13:37

يكون فعله آآ خسارة عليه. وهذا مثل ما قلنا لكم في ان العقد عقد المزارعة والمساقاة انها الصحيح انه عقد لازم لازم من الطرفين ما يجوز لاحد من الطرفين ان يلغيه - 00:13:57

دون اذني صاحبي. نعم. باب ما كان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسى بعضهم بعضا والثمرات حدثنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا الاوزاعي وانا بالنجاشي مولى رافع ابن خديد - 00:14:17

انه قال سمعت رافع ابن خديج ابن رافع عن عمه ظهير ابن رافع قال ظهير لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان بنا رافقا قلت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق. قال دعا لي رسول - 00:14:37

صلى الله عليه وسلم قال ما تصنعون بمحاقركم قلت نؤازرها على الريع وعلى الاوسع من التمر قال لا تفعلوا ازرعوها وازرعوها وامسكونها. قال رافع قلت ثمن وطاعة. حدثنا عبيد ابن موسى قال نعم. رضي الله عنه قال كانوا يزرعونها بالثلث والربع والنصف - 00:14:57

قال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها وقال حدثنا معاوية عن يحيى بن سلمة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابي فليمسك ارضه - 00:15:27

جثتنا قبيصة. هم. قال حدثنا سفيان عن ناقد. قال ذكرته لطاوس فقال يزرع. قال ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه. ولكن قال انما ولكن قال ان يمنح احدكم اخاه خير له من ان - 00:15:57

تأخذ شيئا معلوما. حدثنا سليمان ابن حرب قال حدثنا حماد. عن ابي عمر رضي الله عنهم مزايا وعلى عهد النبي صلى الله عليه وسلم. وابي بكر وعمرو وعثمان وصدرنا من اماراة معاوية ثم - 00:16:17

وحدث عن باقي ابن خليج ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع فذهب ابن عمر الى رافع فذهب معه فسألها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم انت رايج مزارع وقال ابن عمر قد علمت انا كنا - 00:16:37

كنا نكري مزايانا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. لما على الاربعاء وبشيء من التبن حددنا يحيى بن بكر قال حدتنا البيت  
وعن ابن شهاب قال اخبرني سالم ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال - 00:16:57

كنت اعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الارض تكره ثم خشي عبدالله ان يكون النبي صلى الله عليه عليه وسلم قد  
احدث في ذلك شيئا لم يكن يعلم فترك فرار الارض. كراء وترك كراء الارض. نعم - 00:17:17

باب كراء الارض بالذهب والفضة. فقال ابن عباس قف هنا. هذه الاحاديث واضحة في ان الصحابة رضوان الله عليهم كان بينهم  
اختلاف. في مسألة كراء الاراضي. واجارة الارض هل يجوز ان تؤجر الاراضي؟ ام لا يجوز؟ على قولين. فكان رافع ابن خديج رضي  
الله عنه - 00:17:37

نهى عن ذلك ينمي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم. وابن عمر ذهب كان يذهب الى الجواز ثم تركه تورعا واحتياطا. وابن عباس  
رضي الله عنه كان يذهب الى الجواز في طائفة كثيرة ويقول انما - 00:18:07

حث عليه النبي صلى الله عليه وسلم حثا الا يؤجر المرء ارضه الى اخيه بل ما دام انها ارض باقية ولا تذهب عينها ولا تنقص فدحها  
النبي صلى الله عليه وسلم على ان يمنح اخاه الارض ليشتغل فيها اه لانها باقية ولا تذهب عينها ولا - 00:18:27

ليس عليه فيها خسارة. فالخلاصة في هذا الباب ان السلف اختلفوا في هذا يعني الصحابة على هذه الاقوال منهم من رأى جواز قراءة  
ابتراء الارض واجارة الارض بثمن آذهب او فضة كما سبأتهي - 00:18:47

يأخذ اجرته يأخذ اجرته على ارضه بما يتفقان عليه. والقول الثاني ان هذا منهي ومحرم وانما تجوز يجوز البذل اما ان نكري ارضا  
ببعضه فانه لا يجوز ذلك وانما اذا كان في الارض زراعة يراد لها السقي او يراد البذر ويكون البذر من العامل فلا بأس ان - 00:19:07  
نأخذ شيئا على ما مر معنا في مباحث المساقات والمزارعه. والقول الثالث هو ان هذا من باب الافضليه ان المرء يمنح اخاه ليعمل فيها  
لان الارض لا تذهب عينها وهذا توجيه ابن عباس توجيه كثير ايضا من - 00:19:37

السلف هذا القول الثالث هو الذي به تجتمع الادلة لان من اهل العلم من ذهب الى نسخ جواز الارض والى ان كراء الاراضي محرم ولكن  
السلف عملوا بذلك يعني الصحابة الاراضي وشاء في - 00:19:57

ذلك فيما بينهم من دون نكير. فيكون توجيه احاديث رافع بالخديج رضي الله عنه ان كراء الارض افضل منه ان يمنح الرجل اخاه  
الارض ليعمل فيها ثم اذا اراد المالك العصبي ان ينتفع منها استردها واحذها من صاحبه - 00:20:17

به ولا يكره لا يكره شيئا لا ينقص ولا يتاثر مع الزمن. هذى ارض باقية تراب وارض تربة ما ما يؤثر فيها يتاثر فيها الزراعة او  
يؤثر فيها الاستفادة منها ببعض انواع الاستفادة. فاذا القول - 00:20:37

الذى عليه الجمهور ان هذا من باب الافضليه. واما من قال انه منسوخ ففيه فيه نظر وانما هذا من باب افظليه كما ذهب اليه ابن  
عباس رضي الله عنهم. نعم. باب كراء الارض بالذهب والفضة. وقال ابن عباس ان - 00:20:57

الارض البيضاء. الربيع الربيع والاربعاء هذا الماء. الماء نهر الصغير او الجدول الصغير او الماء اللي يمشي يقال له ربيع في في الالغاز  
وفي الانغاز تيمم رجل في الربيع وصلى هل تصح صلاته؟ فيجيب المحبوب يقول هذه من الغاز احمد بن حارس - 00:21:17

في كتاب الله سماه فتيا فقيه العرب له رسالة في هذه الالغاز اللغوية اسمها فتيا فقيه العرب مطبوعة وظمنها السيوطي كتابه المزهر  
في علوم اللغة. هل اذا كان الانسان في الربيع اه هل يتيمم ويصلى - 00:21:47

يأتي من يجيب ويقول اذا ما كان عنده ماء فانه يسأل او اذا تيمم بتراب وكان في البرية فاقد الماء فانه يصلى. والربيع المقصود به  
هذا الجدول اذا كان عنده موية لازم يتوضأ. نعم - 00:22:07